الأحكام الفقهية التي راعت مقصد الترغيب في الإسلام

Jurisprudential rulings that took into account the purpose of encouraging Islam

إعداد

الباحثة/ أريج بنت سليمان بن عبدالعزيز المطلق

باحثة بمرحلة الدكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية جامعة الملك سعود- المملكة العربية السعودية

الأحكام الفقهية التي راعت مقصد الترغيب في الإسلام

أريج بنت سليمان بن عبدالعزيز المطلق
قسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية - جامعة الملك سعود- المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : Al.areej1410@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث: الأحكام الفقهية التي راعت مقصد الترغيب في الإسلام، وإن من مقاصد الشريعة الإسلامية الترغيب في الإسلام، والناظر في كثيرٍ من الأدلة الشرعية، والأحكام الفقهية يلحظ فيها تشوف الشارع إلى ترغيب الناس في الدخول إلى هذا الدين، ودفع كل ما قد يؤول إلى التنفير والخروج عنه؛ لذلك عني الفقهاء -رحمهم الله - بالمقاصد في تقرير أحكامهم، وخصوصًا مقصد الترغيب في الإسلام، مع مراعاة ضوابط توظيف هذا المقصد وحدوده، وما تلك العناية إلا دليل على أهمية علم مقاصد الشريعة في علم الفقه، فمتى انفكت المقاصد عن الأحكام في الاجتهاد الفقهي، تاهت الأحكام وضمرت، وأضحت صورًا جامدة لا حراك فيها، وقد خص البحث مجموعة من المسائل منها: مشروعية ترك الأفضل ترغيبًا في الإسلام، وإسقاط قضاء العبادات عن الكافر إذا أسلم، وإعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة، ومشروعية الصلح، وإسقاط العقوبات والضمانات عن الكافر بعد إسلامه، وتمليك المحارب ما غنمه من أموال المسلمين إذا أسلم، والعدل وحسن الخلق مع الكفار. ويهدف البحث إلى: بيان مكانة مقصد الترغيب في الإسلام في الشريعة الإسلامية، وجمع بعض الأحكام الفقهية المتأثرة بمقصد الترغيب في الإسلام، وإبراز مدى تأثير مقصد الترغيب في الإسلام في الأحكام الفقهية.

الكلمات المفتاحية: المقاصد ، الترغيب، الأحكام الفقهية، الكافر، المؤلفة قلوبهم، المحارب.

Jurisprudential rulings that took into account the purpose of encouraging Islam

Areej bint Sulaiman bin Abdulaziz Al Mutlaq
Department of Islamic Studies - College of Education - King Saud University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: Al.areej1410@gmail.com

Abstract :
This research deals with: the jurisprudential rulings that took into account the goal of encouraging people to embrace Islam, and one of the goals of Islamic law is to encourage people to embrace Islam, and one who examines many of the legal evidences and jurisprudential rulings notices in them the legislator's desire to encourage people to enter this religion, and to repel everything that might lead to... Alienation and departure from it; Therefore, the jurists - may God have mercy on them - paid attention to the objectives in determining their rulings, especially the objective of encouraging Islam, taking into account the controls and limits of employing this objective. This attention is only evidence of the importance of knowing the objectives of Sharia in the science of jurisprudence. When the objectives are separated from the rulings in jurisprudential jurisprudence, they are lost. The rulings were atrophied and became static images with no movement in them. The research focused on a group of issues, including: the legality of abandoning what is best in order to encourage Islam, waiving the fulfillment of acts of worship from an infidel if he converts to Islam, giving zakat to those whose hearts are reconciled, the legality of reconciliation, and waiving penalties and guarantees from the infidel after he converts to Islam. And the warrior's ownership of what he seized from the Muslims' money if he converted to Islam, and justice and good behavior with the infidels. The research aims to: clarify the status of the purpose of enticing Islam in Islamic law, collect some jurisprudential rulings affected by the purpose of enticing Islam, and highlight the extent of the influence of the purpose of enticing Islam on jurisprudential rulings.

Keywords: Objectives, Encouragement, Jurisprudential Rulings, The Infidel, Whose Hearts Are Reconciled, The Warrior.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد.

فإن الله –جل وعلا– جعل لنا الإسلام شريعة ومنهاجًا، وضمنه كل ما ينفع الخلق في معاشهم ومعادهم، فجمعت شريعته –سبحانه– مصالح العباد، وسدت ذرائع الفساد، وأودع سبحانه فيها من الحكم والمقاصد ما يَصلُح للناس ويُصلِحهم في كل زمانٍ ومكان، فكان ذلك سبب خلودها، وبقيت هذه الشريعة ثابتة الأركان، محكمة البنيان، دائمة العطاء.

وإن من مقاصد الشريعة الإسلامية الترغيب في الإسلام، والناظر في كثيرٍ من الأدلة الشرعية، والأحكام الفقهية يلحظ فيها تشوف الشارع إلى ترغيب الناس في الدخول إلى هذا الدين، ودفع كل ما قد يؤول إلى التنفير والخروج عنه؛ لذلك عني الفقهاء –رحمهم الله – بالمقاصد في تقرير أحكامهم، وخصوصًا مقصد الترغيب في الإسلام، مع مراعاة ضوابط توظيف هذا المقصد وحدوده، وما تلك العناية إلا دليل على أهمية علم مقاصد الشريعة في علم الفقه، فمتى انفكت المقاصد عن الأحكام في الاجتهاد الفقهي، تاهت الأحكام وضمرت، وأضحت صورًا جامدة لا حراك فيها؛ لذا قال ابن تيمية: "فمن فهم حكمة الشارع كان هو الفقيه حقًا"(١).

ورغبة في خدمة هذا العلم، والإسهام فيه، جاءت فكرة هذا البحث، بعنوان: **(الأحكام الفقهية التي راعت مقصد الترغيب في الإسلام)**. وأعني بالأحكام في هذا البحث ما اتفق عليه الفقهاء.

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٢).

مشكلة البحث:

يراعي الفقهاء مقصد الترغيب في الإسلام في اجتهادهم الفقهي، كما أن كثيرًا من التطبيقات المعاصرة استندت إلى هذا المقصد في حكمها؛ فكانت الحاجة داعية إلى إفراد الأحكام الفقهية التي راعت مقصد الترغيب في الإسلام.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: تكمن أهمية هذا البحث وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

١- إن البحث في المقاصد الجزئية للفروع الفقهية يظهر به التأثير الحقيقي لعلم المقاصد، والموضوع منصب في ذلك.

٢- إن العناية بالجانب المقاصدي فيه صيانة للأحكام الشرعية من العبث والتحريف والخطأ، خصوصا ما كان منه في التطبيقات المعاصرة.

٣. تناول الفقهاء لهذا المقصد في كثير من الفروع الفقهية، على سبيل التعليل أو الترجيح، أو الحكمة من ذلك، مما يستدعي ضبط حدوده، والكشف عن مدى تأثيره في الأحكام الشرعية.

٤. إن في دراسة هذا المقصد بيانٌ لسماحة الشريعة الإسلامية، وانضباطها في التعامل مع غير المسلمين.

أهداف البحث:

١. بيان مكانة مقصد الترغيب في الإسلام في الشريعة الإسلامية.

٢. جمع بعض الأحكام الفقهية المتأثرة بمقصد الترغيب في الإسلام.

٣. إبراز مدى تأثير مقصد الترغيب في الإسلام في الأحكام الفقهية.

حدود البحث:

الفروع الفقهية المتعلقة بمقصد الترغيب في الإسلام في أبواب الفقه الإسلامي، سواءٌ كان هذا الترغيب للكافر في حثه على الدخول في

الإسلام، أو للمسلم –كحديث العهد بالإسلام– وذلك بدفع ما يكون سبباً لنفوره عنه.

مصطلحات البحث:

١. **المقاصد:** جمع مقصد وهو: "المعنى الملحوظ للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها"(١).

٢. **الترغيب:** " كل ما يشوق المدعوّ إلى الاستجابة وقبول الحق والثبات عليه"(٢).

٣. **الأحكام:** يقصد بها ما اتفق عليه الفقهاء.

الدراسات السابقة: لم تعن دراسة على حد اطلاعي بموضوع هذا البحث، إلا أن هناك دراسات لامست مسائل فرعية من هذا البحث، وقد وقفت منها على الدراسات الآتية:

١. **أسلوب الترغيب في دعوة النبي ﷺ، مفهومه، مجالاته، آثاره،** لسليمان بن عبدالعزيز الدويش، أصلها رسالة ماجستير، بقسم الدعوة والاحتساب– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٦هـ، وقد قسم الباحث الدراسة إلى أربعة فصول، ذكر في الفصل الأول مفهوم الترغيب وضوابطه ومكانته، وفي الفصل الثاني بين فيه أنواع الترغيب ووسائله في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وأن من أنواع الترغيب سقوط العقوبات والجزية وقضاء العبادات بعد الإسلام، ثم ذكر في الفصل الثالث مجالات الترغيب في دعوة النبي ﷺ، وأما الفصل الرابع فقد استخلص آثار الترغيب في دعوة النبي ﷺ.

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٥٥)

(٢) أصول الدعوة لعبدالكريم زيدان (ص٤٣٧).

٢. **الأحكام الشرعية في النوازل السياسية**، للدكتور: عطية عدلان عطية رمضان، وأصلها رسالة دكتوراة، من الجامعة الأمريكية المفتوحة، ١٤٢٩هـ، وقد قسم الباحث البحث إلى بابين، الباب الأول: تناول فيه أهم النوازل المتعلقة بنظام الحكم، ذكر فيه بعض المسائل المتعلقة جزئياً بهذه الدراسة وهي: حكم مشاركة غير المسلمين في المجالس النيابية في البلاد الإسلامية، حكم التعددية السياسية وقيام الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية، وأما الباب الثاني: فقد تحدث فيه عن النوازل المتعلقة بعلاقة الدولة بغيرها من الدول، وقد خلا من مسائل مشابهة.

أما بحثي فقد تناول بعض الأحكام الفقهية التي راعت مقصد الترغيب في الإسلام، ومن هذه الأحكام: مشروعية ترك الأفضل ترغيبا في الإسلام. وإسقاط قضاء العبادات عن الكافر إذا أسلم. وإعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة. ومشروعية الصلح. وإسقاط العقوبات والضمانات عن الكافر بعد إسلامه. وتمليك المحارب ما غنمه من أموال المسلمين إذا أسلم. والعدل وحسن الخلق مع الكفار.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي. وقد اتبعت معه مجموعة من الإجراءات، وبيانها على النحو الآتي:

إجراءات البحث:

١. جمع بعض المسائل المتعلقة بمقصد الترغيب في الإسلام من شتى أبواب الفقه الإسلامي.

٢. الاكتفاء في الأحكام بذكر الحكم، والدليل عليه، ونقل كلام العلماء في اعتبار المقصد.

٣ـ ذكر أقوال العلماء في كل فرع فقهي والاعتماد في ذكر الخلاف على الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة، مع بيان مواضع الاتفاق والاختلاف، وذكر الأدلة باختصار.

٤ـ عزو الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع التزام رسم المصحف.

٥. تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة يكون على النحو التالي:

أ. إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، مع الإشارة إلى اللفظ المذكور لأحدهما، مع ذكر رقم الحديث.

ب.ما كان في غيرهما فأخرجه من مصادره الأصيلة، مع ذكر حكم العلماء المحدثين المحققين عليه.

٦. وضع خاتمة للبحث، أرصد فيها أهم النتائج التي أخلص إليها.

خطة البحث: يتكون هذا البحث من مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها: مشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، ومصطلحاته، والدراسات السابقة، والمنهج والإجراءات.

المبحث الأول: مشروعية ترك الأفضل ترغيبا في الإسلام.

المبحث الثاني: إسقاط قضاء العبادات عن الكافر إذا أسلم.

المبحث الثالث: إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة.

المبحث الرابع: مشروعية الصلح.

المبحث الخامس: إسقاط العقوبات والضمانات عن الكافر بعد إسلامه.

المبحث السادس: تمليك المحارب ما غنمه من أموال المسلمين إذا أسلم.

المبحث السابع: العدل وحسن الخلق مع الكفار.

الخاتمة: نتائج البحث وتوصياته، وفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مشروعية ترك الأفضل ترغيباً في الإسلام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية ترك الأفضل ترغيباً في الإسلام في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على مشروعية ترك الأفضل ترغيبًا في الإسلام، ودفعًا لنفور حديثي العهد به، واستدلوا على ذلك بأدلة؛ منها ما كان من النصوص الواردة عن أقوال النبي، ومنها ما كان تقريرًا لعدد من القواعد، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: النصوص الشرعية:

استدل الفقهاء بما يلي[٥]:

١-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة -رضي الله عنهما-: **«ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»**[٦].

وجه الدلالة:

قال ابن تيمية عند استدلاله بهذا الحديث: «ويسوغ أن يترك الإنسان

---

(١) ينظر: المبسوط (١١/٤، ١٢).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٢٢/٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣١٤ /٢)

(٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣٤٩/١، ٣٥٠).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩٥/٢٤)، إعلام الموقعين (٤٣/٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٣٦/٢٢)، إعلام الموقعين (٥/ ٧و٤٣/٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه(١٤٦/٢)، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، حديث رقم: (١٥٨٣)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٦٩)، ، كتاب: الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم: (٣٩٩).

الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة؛ خوفاً من التنفير، وذلك لأن قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية وخشي النبي –صلى الله عليه وسلم– تنفيرهم، ورأى أن اجتماع الكلمة، وائتلافهم إلى دين الإسلام مقدم على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم»[(١)].

٢– ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– قتال المنافقين، وعلل ذلك بقوله: «**لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**» [(٢)].

وجه الدلالة:

كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يكف عن قتل المنافقين رغم أذاهم مع كونه مصلحة؛ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس منه، فمصلحة التأليف هنا أعظم من مصلحة القتل[(٣)].

ثانياً: القواعد الفقهية الكلية الاستقرائية، مثل:

١– قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[(٤)].

٢– قاعدة: «تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما»[(٥)].

وبيان ذلك:

استناداً إلى القواعد الاستقرائية السابقة التي تقرر أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإن درء مفسدة الردة لحديثي العهد مقدم على فعل الأفضل، فمفسدة الكفر أعظم من مصلحة فعل المستحب والأفضل، كما أن

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٣٦/٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٦/ ١٥٤)، كتاب: تفسير القرآن، حديث رقم: (٤٩٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٧/٥).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٠٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤٥/١)، مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢٩)، إعلام الموقعين (٢١٧/٣).

تحصيل مصلحة الثبات على الدين والدخول في الإسلام أولى من مصلحة فعل الأفضل والمستحب؛ وذلك أن الشريعة راعت من مقاصدها الضرورية «حفظ الدين» بل هو أعظم المقاصد وأجل المطالب، وهذا يدل على مشروعية ترك الأفضل ترغيباً في الإسلام.

قال شيخ الإسلام: «معرفة رب العالمين غاية المعارف، وعبادته أشرف المقاصد، والوصول إليه غاية المطالب، بل هذه خلاصة الدعوة النبوية وزبدة الرسالة الإلهية»(١).

المطلب الثاني: نصوص العلماء في النص على المقصد في هذه المسألة:

١ – **قال ابن تيمية – رحمه الله –:** «ويسوغ أياً أن يترك الإسنان الأفضل؛ لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة، خوفاً من التنفير عما يصلح، كما ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– بناء البيت على قواعد إبراهيم، لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم»(٢).

٢ – **قال ابن القيم – رحمه الله –:** «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يكف عن قتل المنافقين – مع كونه مصلحة – لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل»(٣).

٣ – **قال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح:** «إنهم لقرب عهدهم بالجاهلية فربما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة ونفرت قلوبهم، فيوسوس لهم الشيطان ما يقيض شيئاً في دينهم، وهو كان يريد ائتلافهم وتثبيتهم على الإسلام»(٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٣٦/٢٢).

(٣) إعلام الموقعين (١١١/٣).

(٤) التذكرة لابن الملقن (٣٠٢/١١).

المبحث الثاني: إسقاط قضاء العبادات عن الكافر إذا أسلم

أولاً: صورة المسألة:

إذا أسلم الكافر الأصلي فهل يلزمه قضاء العبادات التي فاتت من صوم وصلاة وزكاة وغيرها مما فاته وقت كفره؟

ثانياً: حكم المسألة:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على سقوط قضاء الواجبات عن الكافر إذا أسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء»[٥].

ثالثاً: الأدلة: واستدلوا على ذلك بما يلي [٦]:

١ – قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/٢)، رد المحتار على الدر المختار المعرف بحاشية ابن عابدين (٧٥/٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣٣٩/١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٤٧٠/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٢٠)

(٣) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي (٩٥/٣)، المجموع للنووي (٤/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر (٤٣٢/٣) (٤٤٧/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٣١٢/١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة (٣٧٨/١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٦/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٢٢٣/١)، مجموع الفتاوى (٤٦/٢٢)..

(٥) مجموع الفتاوى (٤٦/٢٢).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٩٥/٣)، المجموع (٤/٣ و ٢/ ١٥٢).

وجه الدلالة:

تقتضي ظاهر الآية غفران عمله بالانتهاء عن الكفر، وترك مؤاخذته بإثم، أو قضاء[١]. والمعنى أن إيجاب القضاء ينفره من الدين[٢].

٢- عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه- قال: «**فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي** -صلى الله عليه وسلم- **فقلت: ابسط يمينك أبايعك، فبسط يمينه، قال عمرو: فقبضت يدي. قال: مالك يا عمرو؟ قلت: أردت أن أشترط. قال** -صلى الله عليه وسلم-: **تشترط ماذا؟ قلت: أن يغفر لي. قال** -صلى الله عليه وسلم-: **أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله**»[٣].

وجه الدلالة:

الحديث صحيح صريح في قطع النظر عما قبل الإسلام[٤].

٣- لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر أحد بقضاء ما فاته من العبادات بعد إسلامه، وقد أسلم في عهده خلق كثير فدل على سقوط قضاء العبادات بعد الإسلام[٥].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٩٨)، تفسير القرطبي (٧/ ٤٠٢)، الحاوي الكبير(٢/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٩٥/٣)، المجموع (٤/٣ و ٢/ ١٥٢)، المغني (١/ ٢٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١١٢)، كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذلك الهجرة، حديث رقم (١٩٢).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ١٣٨).

(٥) ينظر: المغني (١/ ٢٨٨)، كشاف القناع (٢٢٣/١).

رابعاً: نصوص الفقهاء في النص على المقصد في هذه المسألة: النصوص في ذلك كثيرة منها:

١- **قال في المهذب:** «فأما الكافر فإن كان أصلياً لم تجب عليه – أي الصلوات المكتوبة – وإذا أسلم لم يخاطب بقضائها؛ لأن في إيجاب ذلك عليه تنفيراً عن الإسلام فعفي عنه» (١).

٢- **قال في الشرح الكبير:** «وأما الكفر فالكافر الأصلي مخاطب بالشرائع.. لكن إذا أسلم لا يجب عليه قضاء صلوات أيام الكفر، وذلك أن إيجاب القضاء ينفره عن الإسلام» (٢).

٣- **قال في المجموع:** «ولا يجب ذلك – أي الصلوات الخمس – إلا على مسلم بالغ عاقل طاهر فأما الكافر فإن كان أصلياً لم تجب عليه، وإذا أسلم لا يخاطب بقضائها؛ لأن في إيجاب ذلك تنفيراً»(٣).

٤- **قال ابن حجر الهيثمي:** «ولا قضاء على الكافر إذا أسلم؛ ترغيباً له في الإسلام»(٤).

(١) المهذب، للشيرازي (٩٩/١).
(٢) للرافعي (٩٥/٣) بتصرف.
(٣) (٣/ ٤) بتصرف.
(٤) تحفة المحتاج (٤٤٧/١).

المبحث الثالث: إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة

أولاً: صورة المسألة:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتألف القلوب بإعطاء سهم الزكاة وهذا التأليف كان على النحو التالي:

١- **قوم (كفار)**: كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم؛ ليتألفهم على الإسلام وقومهم.

٢- **قوم (كفار)**: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعطيهم؛ لدفع شرهم، وبأسهم، وتسلطهم على المسلمين وهو من قبيل الجهاد في سبيل الله.

٣- **قوم (مسلمون) حديثوا العهد بالإسلام**: فكان عليه الصلاة والسلام يعطيهم؛ لتقوية إيمانهم وترغيبهم في الثبات على الدين[١].

ثانياً: حكم المسألة:

يختلف الحكم باختلاف الوقت؛ وبيان ذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- :

اتفق الفقهاء على أن المؤلفة قلوبهم يعطون من الزكاة في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنهم أحد أصناف مصارف الزكاة، وهذا قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٥١١٤٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٢)، الذخيرة للقرافي (١٤٦/٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣١٣/٢)، شرح دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٥٦/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤٥/٢)، النهر الفائق (٤٥٨/١)، تبيين الحقائق (٢٩٦/١).

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٣٢٥/١)، بداية المجتهد (٣٧/٢)،التوضيح في شرح المختصر الفرعي لخليل (٢/ ٣٤٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١٣).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٧٧/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٧٨/٨)، الشرح الكبير للرافعي (٧/ ٣٨٦)،المجموع (١٨٥/٦)، تحفة المحتاج (٧/ ١٥٥)، مغني المحتاج (٤/ ١٧٨).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٩٦/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٧١/٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٥٩).

ثالثاً: الأدلة: واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة:

هذا نص صريح على أن المؤلفة قلوبهم من جملة مصارف الزكاة، و(إنما) تفيد الحصر: أي: تثبت المذكورين، وتنفي ما عداهم(١).

٢- عن صفوان بن أمية قال: «**والله لقد أعطاني رسول الله** -صلى الله عليه وسلم- **ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي**»(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى صفوان بن أمية؛ تأليفاً لقلبه، وترغيباً له في دخول الإسلام(٣).

رابعاً: نصوص العلماء في النص على المقصد في هذه المسألة:

النصوص في ذلك كثيرة، منها:

١ – قال في التوضيح شرح المختصر الفرعي: «والمؤلفة قلوبهم- الكفار- يعطون ترغيبا للإسلام. وقيل: مسلمون ليتمكن إسلامهم. وقيل:

---

(١) ينظر: المجموع (١٨٥/٦)، كشاف القناع (٢٧١/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٠٦/٤)، كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله -ﷺ- شيئاً فقال لا وكثرة عطائه، حديث رقم (٢٠٣١٣) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤٥/٢)، تبيين الحقائق (٢٩٩/١)، التبصرة للخمي (٩٧٢/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٣٨٦/٧)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص١٥٥).

مسلمون لهم أتباع كفار ليستألفوهم»[١].

٢ – **قال في المغني:** «والمؤلفة قلوبهم، وهم المشركون المتألفون على الإسلام هذا الصنف الرابع من أصناف الزكاة المستحقون لها»[٢].

٣ – **قال في متن الزاد:** «الرابع: المؤلفة قلوبهم ممن يرجى إسلامه، أو كف شره»[٣].

الحالة الثانية: حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة بعد عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم –:

وهذه المسألة هي من الفروع الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء، وسيأتي بيانها وتأثير المقصد فيها في الباب التالي.

المبحث الرابع: مشروعية الصلح، وفيه ثلاثة فروع:

تعددت ألفاظ الفقهاء – رحمهم الله – لعقد الصلح؛ باعتبار ماتنتهي إليه الخصومة والأثر المترتب على ذلك، فيطلقون عليه: المعاهدة، والموادعة، والمسالمة، والأمان، والمتاركة، والهدنة[٤] وغالب الإطلاق يكون بلفظ الهدنة. وفيما يلي بيان معنى الصلح ومشروعيته:

أولًا: معنى الصلح لغة واصطلاحاً:

١ –الصلح لغة:

مشتق من مادة (صلح)، يقال: صالحه مصالحة صلاحاً أي: سالمه

(١) التوضيح، لخليل (٢/ ٣٣٤٨).

(٢) المغني، (٤٧٥/٦).

(٣) كشاف القناع، البهوتي (ص٧٩).

(٤) ينظر: المبسوط (٨٩/١٠)، التاج والإكليل (٦٠٣/٤)، الحاوي الكبير (١٤٢/١٣)، المغني (٢٩٦/٩)، المبدع لابن مفلح (٣٥٩/٣).

وصافاه. ويقال: صالحه عن الشيء: بمعنى: سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، واصطلح القوم: زال ما بينهم من خلاف، والصلح: إنهاء الخصومة[١].

٢- الصلح اصطلاحًا:

عند الحنفية: «ترك القتال مدة بمال أو بغير مال»[٢].

وعند المالكية: «عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو تحت حكم الإسلام»[٣].

وعند الشافعية: «مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره»[٤].

وأشار الحنابلة: لهذا المعنى في تعريف الهدنة بقولهم: «أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض»[٥].

ثانيًا: حكم المسألة:

اتفق الفقهاء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]

---

(١) ينظر: الصحاح (٣٨٣/١)، لسان العرب(٥١٧/٣)، تاج العروس (٥٤٨/٦)، مادة: صلح.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٩٧/٣).

(٣) التاج والإكليل (٦٠٣/٤).

(٤)مغني المحتاج (٨٦/٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٩٦/٩).

(٦) ينظر: المبسوط (٨٦/١٠)، تحفة الفقهاء (٢٩٧/٣)، بدائع الصنائع (١٠٨/٧)، البحر الرائق (٥/ ٨٨).

(٧) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٦٠٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٥٠)، منح الجليل (٣/ ٢٢٨).

(٨) ينظر: تحفة المحتاج (٩/ ٣٠٤)، مغني المحتاج (٦/ ٨٦)، نهاية المحتاج (٨/ ١٠٦).

(٩) ينظر: المغني (٢٩٧/٩)، المبدع (٣٥٩/٣)، كشاف القناع (١١١/٣-١١٢).

على أن الأصل مضي الجهاد إلى يوم القيامة، وأنه لا يجوز تأخيره أو تركه إلا لوجود مصلحة تقتضي ذلك، فحينئذٍ يجوز عقد الصلح وإبرام المعاهدات والمهادنات مع الكفار بما لا يكون فيه تعطيل، أو ترك للجهاد بالكلية، وذلك في الحالات التالية(١):

١- ضعف المسلمين عند القتال فتأخيره أولى من المضي فيه.

٢- حصول المشقة بالإقدام على الغزو، كالتعرض للهلاك أو الأسر، فجاز حينئذٍ تحمل صغار دفعه لدفع صغار أعظم فيه.

٣- رؤية مصلحة شرعية بعقد الصلح والمعاهدة، وإن كان المسلمون في حال قوة بشرط عدم التأبيد.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله -: «وجواز إقرار أهل الكتابين على دينهم بالذمة ملتزمين جريان حكم الله ورسوله عليهم لا يناف إظهار الدين وعلو الكلمة، وإنما يجوز مهادنة الكافر وأمانه عند العجز أو المصلحة المرجوة في ذلك»(٢).

الأدلة: استدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً/ من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا ﴾ [التوبة: ٤].

٢- قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ

(١) ينظر: المبسوط (٨٦/١٠)، بدائع الصنائع (١٠٨/٧)، البحر الرائق (٥/ ٨٨)، التاج والإكليل (٤/ ٦٠٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٥٠)، منح الجليل (٣/ ٢٢٨)، تحفة المحتاج (٩/ ٣٠٤)، مغني المحتاج (٦/ ٨٦)، نهاية المحتاج (٨/ ١٠٦)، المغني (٢٩٧/٩)، المبدع (٣٥٩/٣)، كشاف القناع (١١١/٣-١١٢).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص٢٩٩).

فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٧].

وجه الدلالة:

في الآيتين السابقتين أمر الله نبيه محمد –صلى الله عليه وسلم– والمؤمنين بالاستقامة لهم في عهدهم ما استقاموا لهم بترك نقص صلحهم، وترك مظاهرة عدوهم عليهم ولو لم يكن الصلح وإبرام المعاهدات جائزاً لما أمر الله بإتمام العهد(١).

٣– قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة دلالة على مشروعية الموادعة والمسالمة إذا طلبها المشركون ومالوا إليها، وأنه إذا كان في الصلح مصلحة فلا بأس أن يبتدئ به المسلمون إذا احتاجوا إليه(٢).

ثانياً/ من السنة:

ما حصل من وقائع في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مما يثبت مشروعية المصالحة والمسالمة، ومن أشهرها:

– صلح الحديبية بين النبي –صلى الله عليه وسلم– وبين قريش على وقف الحرب بينه وبينهم عشر سنين، وعلى أن من جاء منهم مسلماً رده إليهم، ومن جاء من عنده لا يردونه إليه، وغير ذلك من الشروط فقد

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (١٠٣/١٤)، أحكام القرآن للجصاص (١٠١/٣)، أحكام القرآن للهراسي (١٧٣/٤–١٧٤).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٥٥/٤)، أحكام القرآن للجصاص (٩/٣)، تفسير القرطبي (٣٢٧٨).

سماه الله في القرآن فتحاً[١]، وبوب البخاري في صحيحه باب: كيف يكتب لهذا ما صالح فلان وفلان[٢].

ثالثاً/ من المعقول:

العقل يدل على مشروعية الصلح؛ لأن المقصود هو الدعوة إلى الإسلام بأرفق الطرق وأسهلها، والتزام بعض أحكام المسلمين، ويشهد لذلك أن صلح الحديبية كان سبباً لاختلاط الكفار بالمسلمين، وسماعهم القرآن والدعوة، فدخل في الإسلام في مدة الصلح من شاء الله له أن يدخل[٣].

فكفّ الشر، والتزام مافيه خير ونفع هو من الأمور المستحسنة التي يدل عليه العقل.

المبحث الخامس: إسقاط العقوبات والضمانات عن الكافر بعد إسلامه

أولًا: تعريف العقوبات والضمانات:

١- العقوبة لغة واصطلاحًا:

- **العقوبة لغة:**

اسم مصدر من عاقب يُعَاقب عِقَاباً ومُعاقبةً، واعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صَنع، أي: كافأه به، والعقاب : أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا، والاسم: العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبةً وعقاباً، أي: أخذه به[٤].

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٤١/٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٨٤)، كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وإن لم ينتسب إلى قبيلته ونسبه حديث رقم(١٧٣١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠-٧٧).

(٤) ينظر: مختار الصحاح (ص٢١٣)، لسان العرب (١/ ٦١٩) مادة: عقب.

- **العقوبة اصطلاحاً:**

ما يتبع الذنب، وهي الجزاء بالضرب، أو الرجم، أو القتل[١].

وقيل: هي موانع قبل الفعل زواجر بعده: أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه[٢].

٢- الضمان لغة واصطلاحاً:

- **الضمان لغة:**

الضمان: مصدر ضمن، وهو جعل الشيء في شيء يحويه. من ذلك قولهم: ضمن الشيء: إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً من هذا؛ لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته[٣].

وللضمان معانٍ متعددة في اللغة، منها[٤]:

١-الكفالة، يقال: ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً: كفل به. وضمنه إياه: كفله.

٢-الغرامة، يقال: ضمنته الشيء تضميناً، أي: غرمته.

٣-الالتزام، يقال: ضمنت المال، أي: التزمته.

- **الضمان اصطلاحاً:**

- **عرفه الحنفية بقولهم:** «ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة أو في حق أصل الدين»[٥].

- **وعرفه المالكية بقولهم:** «التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره،

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣).

(٢) ينظر: فتح القدير (٥/ ٢١٢).

(٣) ينظر: الصحاح (٦/ ٢١٥٥)، لسان العرب (١٣/ ٢٥٧) مادة: ضمن.

(٤) ينظر: الصحاح (٦/ ٢١٥٥)، لسان العرب (١٣/ ٢٥٧) مادة: ضمن.

(٥) تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٧).

أو طلبه مَن عليه لمن هو له »[١].

- **وعرفه الشافعية بقولهم:** «التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة»[٢].
- **وعرفه الحنابلة بقولهم:** «التزام من يصح تبرعه، أو مفلس برضاهما ما وجب أو يجب على غيره، مع بقائه عليه»[٣].

ثانيًا: دراسة المسألة:

صورة المسألة:

إذا أسلم الكافر الأصلي وقد اقترف حداً في كفره، أو نهب، أو غصب، أو أتلف فهل يقام عليه الحد بعد إسلامه؟ وهل يضمن ما أتلفه حال كفره؟

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] على أن الكافر الأصلي إذا أسلم تسقط عنه التكاليف السابقة من عقوبات،

---

(١) حاشية الصاوي (٣/ ٤٢٩).

(٢) مغني المحتاج (٣/ ١٩٨).

(٣) الإقناع للحجاوي (٢/ ١٧٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٩/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (٩٠/٧)، التجريد للقدوري (٥٩٥٣/١١).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨٢/٨)، منح الجليل (٢٣٠/٩، ٢٣١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٤١/٨).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٣٩٩)، مغني المحتاج (٤٤٦/٥)، نهاية المحتاج (٢٦٨/٧).

(٧) ينظر: المغني (٥٤٠/٨)، شرح منتهى الإرادات (٣٨٤/٣)، كشاف القناع (١٥٣/٦).

وضمانات.

الأدلة:

أولاً/ من الكتاب:

عموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وجه الدلالة:

أخبر -سبحانه- أن من ينتهي من المشركين عما هم عليه من كفرهم بالله ورسوله، وقتال المؤمنين، فينيبوا إلى الإيمان؛ يغفر الله لهم ما قد خلا من ذنوبهم قبل إيمانهم؛ فمغفرة ما قد سلف لا تكون إلا عن منتهٍ عن الكفر، وذلك يشمل سقوط عقوبات الدنيا والآخرة عنهم بالإسلام(١).

ثانياً/ من السنة:

١- قوله -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن العاص - رضي الله عنهما - لما اشترط المغفرة لإسلامه: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله**»(٢).

وجه الدلالة:

الحديث صحيح صريح في قطع النظر عما كان قبل الإسلام(٣).

٢- فعله -صلى الله عليه وسلم- فقد تواتر عنه-صلى الله عليه وسلم- والصحابة -رضوان الله عليهم-من بعده عدم الإقادة ممن أسلم(٤).

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٣/ ٥٣٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥١٦)، تفسير القرطبي (٧/ ٤٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/١١٢).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم(٢/ ١٣٨).

(٤)تحفة المحتاج (٨/ ٣٩٩)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٦٨).

فقد ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– إقامة الحد على وحشي[1] وهو قاتل عمه حمزة بن عبد المطلب بعد إسلامه، فقد روي عنه أنه قال له: «**فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني**»[2].

ثالثاً/ من المعقول:

أن الكافر الأصلي إنما ارتكب الحدود، وتعدى في زمن كان لم يعتقد فيه بلزومها عليه، ومعتمداً على أنه لا يوفيها لأهلها، وفي إلزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيراً له عن الإسلام؛ فقدمت مصلحة الإسلام على مصلحة ذوي الحقوق[3].

المبحث السادس: تمليك المحارب ما غنمه من أموال المسلمين إذا أسلم:

أولًا: معنى الغنيمة لغة واصطلاحًا:

١-الغنيمة لغة:

غنمت الشيء أغنمه غنماً: أي أصبته غنيمة، ومغنماً، والجمع الغنائم، المغانم، والغنيمة: الفوز بالشيء[4].

---

(١) هو وحشي بن حرب الحبشي، أبو دسمة، مولى بني نوفل: صحابي، من سودان مكة. كان من أبطال الموالي في الجاهلية، وفد على النبي –صلّى الله عليه وسلّم– مع وفد أهل الطائف، بعد أخذها، وأسلم، وشهد اليرموك وشارك في قتل مسيلمة. سكن حمص، فمات بها في خلافة عثمان سنة: ٢٥هـ.
ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٤٠٩/٥)، الإصابة (٤٧٠/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٠٠)، كتاب: المغازي، باب: قتل حمزة بن عبد المطلب، حديث رقم: (٤٠٧٢).

(٣) ينظر: الفروق (١٨٤/٣).

(٤) ينظر: لسان العرب (٤٤٦/١٢)، المصباح المنير (٤٥٤/٢)، القاموس المحيط، مادة:غنم (١١٤٣).

٢-الغنيمة اصطلاحاً:

-**عرفها الحنفية بقولهم:** «اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة» [١].

-**وعرفها المالكية بقولهم:** «ما غنمه المسلمون من أموال الكفار بقتال»[٢].

-**وعرفها الشافعية بقولهم:** «ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب»[٣].

-**وعرفها الحنابلة بقولهم** : «ما أخذ بالقهر والقتال من الكفار»[٤].

ثانيًا: حكم المسألة:

إذا استولى الحربي على مال مسلم بالقهر والغلبة كما في الغنائم، ثم دخل إلى دار الإسلام مسلماً وهو في يده فهو له. وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[٥].

ثالثاً: الأدلة على المسألة:

استدلوا بما يلي:

١/ من السنة:

١- قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة،**

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١١٧).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ٣٥٥).

(٣) المجموع (١٩/ ٣٥٤).

(٤) المغني (٦/ ٤٥٣).

(٥) ينظر: المبسوط (٦٢/١٠)، بدائع الصنائع (١٠٥/٧)، البحر الرائق (٩٤/٥)، (٣٦٠/١)، التاج والإكليل (٥٦٦/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٧/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٨/٣)، تحفة المحتاج (٢٥٠/٩)، مغني المحتاج (٤٠/٦)، نهاية المحتاج (٦٩/٨، ٧٠)، المغني (٢٧٥/٩)، شرح منتهى الإرادات (٦٢٨/١)، كشاف القناع (٨٥/٣).

فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[1].

٢- قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله**»[2].

٣- قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**من أسلم على مال فهو له**»[3].

وجه الدلالة من النصوص السابقة:

هذا النصوص صريحة في عصمة أموال الكفار، وقد ورد لفظ الأموال مطلقاً؛ ليدخل فيه كل مال، وإن كان كسبه عن طريق الغنائم فهي له[4].

٢/ من المعقول:

أن في تمليكه ما غنمه من أموال المسلمين بعد إسلامه تأليفاً له على الإسلام، وترغيباً له على الثبات؛ لأنه إن قيل بأخذ ما غنم من أموال بعد إسلامه، فقد ينفر بذلك عن الدخول في الدين، والأولى ترغيبه، ولا فرق في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤/١)، ومسلم في صحيحه (٥٣/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥٣)، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم (٢٣)، من حديث أبي مالك عن أبيه – رضي الله عنهما-.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٧/١٨)، كتاب: القسم، باب: من أسلم على شيء فهو له. حديث رقم (١٨٣٠٦)، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وسعيد بن منصور في سننه (٦٧/١) من حديث عروة بن الزبير – رضي الله عنهما – قال البيهقي: وفي إسناده ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف جرحه يحيى بن معين، والبخاري، وغيرهما من الحفاظ، وروي الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلاً.

(٤) ينظر: المبسوط (٥٢/١٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٣).

الحكم بين أموال الغنيمة والضمانات كما في المسألة السابقة[١].

المبحث السابع: حسن الخلق مع الكفار

حث الإسلام على البر والإحسان، وبذل المعروف، وحسن الخلق لجميع الناس مسلمهم وكافرهم إلا من حارب الله ورسوله، أما من عداهم – حتى من غير المسلمين– فالدين لا يمنع من العطف عليهم والإحسان إليهم والتعامل معهم بأخلاق الإسلام.

والشواهد على ذلك كثيرة، منها ما جاء بالنص على الأمر بالإحسان والبر أو النهي عن فعل، ومنها ما أورد من الأخبار في تعامل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع غير المسلمين بأحسن أخلاق الإسلام وأجلها. وتفصيل ذلك كالتالي:

أ– النصوص التي جاءت بالأمر بالإحسان والبر أو النهي عن فعل سيء يكون مُنفّراً:

وهي كثيرة جداً أكثر من أن يتم حصرها، أذكر منها على سبيل التمثيل:

١– قوله تعالى:﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ [العنكبوت:٤٦].

٢– وقوله تعالى:﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

جاء في التفسير: «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل، والأديان، أن تبروهم، وتصلوهم، وتقسطوا إليهم»[٢].

(١) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٤٠٣)

(٢)ينظر: تفسير الطبري (٢٢٣/٢٣).

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وفظاً: سيء الخلق[١]. والمعنى: أن سوء الخلق ينفر ويبغض الخلق بمن قام بهذا الخلق الدنيء، فالأخلاق الحسنة تجذب الناس إلى الدين وترغبهم فيه، والأخلاق السيئة تنفر الناس من الدين وتبغضهم فيه[٢].

٤- قوله -صلى الله عليه وسلم- وهو يذكر لأصحابه أحد دلائل نبوته يقول: «**إنكم ستفتحون مصر وهي أرض سمي فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً**»[٣].

وجه الدلالة:

أوصى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأهل مصر خيراً مع أنهم وقتئذٍ أقباط[٤].

ب- الأخبار التي وردت في تعامل رسول الله -ﷺ- مع غير المسلمين بأحسن أخلاق الإسلام وأجلها:

١- روت عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: السام[٥] عليكم، قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة. قالت: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا**

(١)ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (٥٢٦/١).

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (١٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٠/٤)، كتاب: الفضائل، باب: وصية النبي بأهل مصر. حديث رقم (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه-.

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٨/ ٥٨٨-٥٨٩).

(٥) السام: أي الموت عليكم. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٣٥).

رسول الله أو تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– **: قد قلت وعليكم»**[١].

٢– عفوه –ﷺ– عن كفار قريش يوم دخل فاتحاً مكة فقد دخل –؛– وصلى في البيت ثم دار وكبر في نواحيه، ثم خرج من البيت وقريش قد ملأت المسجد صفوفاً ينتظرون ما يصنع فقال لهم: «**يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، قال: فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته: لا تثريب عليكم اليوم اذهبوا فأنتم الطلقاء»**[٢].

٣– ما ورد في الأخبار أن وفد نصارى نجران – لما وفدوا على النبي –صلى الله عليه وسلم– دخلوا مسجده بعد صلاة العصر فحانت صلاتهم. فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دعوهم، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم[٣].

٤– ما ورد عن أن رجلاً من أحبار اليهود أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتقاضاه، فجبذ ثوبه عن منكبه، ثم قال: إنكم يا بني عبد المطلب أصحاب مطل، وإني بكم عارف، فما كان من عمر – رضي الله عنه – إلا أن ثار

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧/٨)، كتاب: الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، حديث رقم (٦٢٥٦)، ومسلم في صحيحه (١٧٠٦/٤)، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، حديث رقم (٢١٦٤).

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٣٥٩/٣)، السيرة النبوية لابن كثير (٥٧٠/٣)، فتح الباري (١٨/٨).
قال الألباني: ضعيف. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٠٧/٣).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥٤٩/٣)، السيرة النبوية لابن كثير (١٠٨/٤).

لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**يا عمر أنا وهو كنا إلى غير هنا منك أحوج، أن تأمرني بحسن القضاء، وتأمره بحسن التقاضي، انطلق يا عمر أوفه حقه، أما إنه قد بقي من أجله ثلاث فزده ثلاثين صاعاً لتزويدك عليه**»(١).

وكان هذا الموقف العادل من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سبباً في إسلام هذا الحبر وقد كان حمله على ذلك أنه قال: لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه رسول الله –ﷺ– حين نظرت إليه إلا اثنتين، فأحببت أن أخبرهما عنه، وهما: يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل إلا حلماً(٢).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧/٢)، برقم (٢٢٣٧)، كتاب: البيوع. والبيهقي في السنن الكبرى(٤٨٦/١١)، كتاب: النعلين، باب: ما جاء في الملازمة، حديث رقم: (١٣٣٥٤)، قال الألباني: منكر. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة والموضوعة (٥١٤/٣).

(٢) ينظر: دلائل النبوة للبيهقي (٢٨٠/٦).

الخاتمة:

أهم النتائج:

يمكن إجمال أبرز نتائج البحث في النقاط الآتية:

١. اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على مشروعية ترك الأفضل ترغيبًا في الإسلام، ودفعًا لنفور حديثي العهد به، واستدلوا على ذلك بأدلة؛ منها ما كان من النصوص الواردة عن أقوال النبي، ومنها ما كان تقريرًا لعدد من القواعد.

٢. استناداً إلى القواعد الاستقرائية التي تقرر أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإن درء مفسدة الردة لحديثي العهد مقدم على فعل الأفضل، فمفسدة الكفر أعظم من مصلحة فعل المستحب والأفضل، كما أن تحصيل مصلحة الثبات على الدين والدخول في الإسلام أولى من مصلحة فعل الأفضل والمستحب؛ وذلك أن الشريعة راعت من مقاصدها الضرورية «حفظ الدين» بل هو أعظم المقاصد وأجل المطالب، وهذا يدل على مشروعية ترك الأفضل ترغيباً في الإسلام.

٣. اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على سقوط قضاء الواجبات عن الكافر إذا أسلم.

كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يتألف القلوب بإعطاء سهم الزكاة:

أ. **قوم (كفار)**: كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم؛ ليتألفهم على الإسلام وقومهم.

ب. **قوم (كفار)**: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعطيهم؛ لدفع شرهم، وبأسهم، وتسلطهم على المسلمين وهو من قبيل الجهاد في سبيل الله.

ج. **قوم (مسلمون) حديثوا العهد بالإسلام**: فكان عليه الصلاة والسلام يعطيهم؛ لتقوية إيمانهم وترغيبهم في الثبات على الدين.

٤. اتفق الفقهاء على أن المؤلفة قلوبهم يعطون من الزكاة في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأنهم أحد أصناف مصارف الزكاة، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

٥. تعددت ألفاظ الفقهاء – رحمهم الله – لعقد الصلح؛ باعتبار ماتنتهي إليه الخصومة والأثر المترتب على ذلك، فيطلقون عليه: المعاهدة، والموادعة، والمسالمة، والأمان، والمتاركة، والهدنة' وغالب الإطلاق يكون بلفظ الهدنة.

٦. العقل يدل على مشروعية الصلح؛ لأن المقصود هو الدعوة إلى الإسلام بأرفق الطرق وأسهلها، والتزام بعض أحكام المسلمين، ويشهد لذلك أن صلح الحديبية كان سبباً لاختلاط الكفار بالمسلمين، وسماعهم القرآن والدعوة، فدخل في الإسلام في مدة الصلح من شاء الله له أن يدخل، فكفّ الشر، والتزام مافيه خير ونفع هو من الأمور المستحسنة التي يدل عليه العقل.

٧. اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن الكافر الأصلي إذا أسلم تسقط عنه التكاليف السابقة من عقوبات، وضمانات.

٨. حث الإسلام على البر والإحسان، وبذل المعروف، وحسن الخلق لجميع الناس مسلمهم وكافرهم إلا من حارب الله ورسوله، أما من عداهم – حتى من غير المسلمين– فالدين لا يمنع من العطف عليهم والإحسان إليهم والتعامل معهم بأخلاق الإسلام.

فهرس المصادر والمراجع:

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣. أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ.)،تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٤. الاستذكار. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. تحقيق: سالم محمد عطا. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥. أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٦. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
١٠. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: د.ط،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، د.ت.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ)، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ومطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية وغيرها، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ.
١٤ـ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د.ط، د.ت.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني. تحقيق: مجموعة من المحققين. د.ط، دار الهداية، د.ت.
١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٧. تاريخ الطبري= تاريخ الرسل والملوك. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. ط٢، بيروت: دار التراث، ١٣٨٧هـ.
١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١هـ]، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.
١٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٠. التذكرة في الفقه الشافعي ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢١. تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي. د.ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

٢٣. تهذيب اللغة. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
٢٤. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٢٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٧. الحاوي الكبير. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. تحقيق: علي محمد معوض. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٩. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ.

٣٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٣١. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٣٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٣٥ـ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٣٦. السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م.

٣٧. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
٣٨. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، د.ط، د.ت.
٣٩. الصارم المسلول على شاتم الرسول. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. د.ط، المملكة العربية السعودية: الحرس الوطني السعودي، د.ت.
٤٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤١ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٢ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.
٤٣. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٤. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٤٦. فتح القدير على الهداية. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. ط١، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

٤٧. الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

٤٨. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، د.ت، د.ط.

٥١. لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي. ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٥٢. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥٣ـ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت
د.ط، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٥٤. مجموع الفتاوى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
٥٥. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ت.
٥٦ـ معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٥٨. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٥٩. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٦٠. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦١. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٦٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٦٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٤. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٦٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

References

1. a7kam al8ran ،a7md bn 3ly abo bkr alrazy algsas al7nfy (almtofy: 370h) ،t78y8: 3bd alslam m7md 3ly shahyn ،dar alktb al3lmya byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ، 1415h**1994**/m.
2. a7kam al8ran ،al8ady m7md bn 3bd allh abo bkr bn al3rby alm3afry al eshbyly almalky (almtofy: 543h) ،dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: althaltha ،1424 h**2003** – m.
3. a7kam al8ran ،3ly bn m7md bn 3ly ،abo al7sn al6bry ، alml8b b3mad aldyn ،alm3rof balkya alhrasy alshaf3y (almtofy: 504h.)،t78y8: mosy m7md 3lyw3za 3bd 36ya ، dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a: althanya ،1405 h.
4. alastzkar. abn 3bd albr ،abo 3mr yosf bn 3bd allh bn m7md. t78y8: salm m7md 36a. 61 ،byrot: dar alktb al3lmya ، **1421**h-**2000**m.
5. asd alghaba ،abo al7sn 3ly bn aby alkrm m7md bn m7md bn 3bd alkrym bn 3bd aloa7d alshybany algzry ،3z aldyn abn alathyr (almtofy: 630h) ،dar alfkr – byrot ،1409h – **1989**m.
6. alashbahwalnza2r ،tag aldyn 3bd alohab bn t8y aldyn alsbky (almtofy: 771h) ،dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly 1411h – **1991**m.
7. al esaba fy tmyyz als7aba ،abo alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany (almtofy: 852h) ،t78y8: 3adl a7md 3bd almogodw3ly m7md m3od ،dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a: alaoly - 1415 h.
8. e3lam almo83yn 3n rb al3almyn ،m7md bn aby bkr bn ayob bn s3d shms aldyn abn 8ym algozya (almtofy: 751h) ،t78y8: m7md 3bd alslam ebrahym ،dar alktb al3lmya – yyrot ،al6b3a: alaoly ،1411h**1991** – m.

9- al e8na3 fy f8h al emam a7md bn 7nbl. al7gaoy ،abo alnga shrf aldyn mosy bn a7md. t78y8: 3bd all6yf m7md mosy alsbky. d.6 ،byrot: dar alm3rfa ،d.t.

10- alam ،alshaf3y abo 3bd allh m7md bn edrys bn al3bas bn 3thman bn shaf3 bn 3bd alm6lb bn 3bd mnaf alm6lby al8rshy almky (almtofy: 204h-) ،dar alm3rfa – byrot ، al6b3a: d.6،1410h**1990**/-m.

11. alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 ،zyn aldyn bn ebrahym bn m7md ،alm3rof babn ngym almsry (almtofy: 970h-) ،dar alktab al eslamy ،al6b3a: althanya ،d.t.

12. bdaya almgthdwnhaya alm8tsd ،abo alolyd m7md bn a7md bn m7md bn a7md bn rshd al8r6by alshhyr babn rshd al7fyd (almtofy: 595h-) ،dar al7dyth – al8ahra ،d.6 ،1425h - **2004 –** m.

13. bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،3la2 aldyn ،abo bkr bn ms3od alkasany al7nfy alml8b b- «bmlk al3lma2» (t **587**h) ،m6b3a shrka alm6bo3at al3lmya bmsr،wm6b3a algmalya bmsr،wsǒrt̆ha: dar alktb al3lmyawghyrha ، al6b3a: alaoly **1327** - **1328**h-.

14- blgha alsalk la8rb almsalk alm3rof b7ashya alsaoy 3la alshr7 alsghyr ،abo al3bas a7md bn m7md al5loty ، alshhyr balsaoy almalky (almtofy: 1241h-) ،dar alm3arf ، d.6 ،d.t.

15- tag al3ros mn goahr al8amos. alzbydy ،abo alfyd m7md bn m7md al7syny. t78y8: mgmo3a mn alm788yn. d.6 ،dar alhdaya ،d.t.

16- altagwal eklyl lm5tsr 5lyl. almoa8 ،abo 3bd allh m7md bn yosf bn aby al8asm. 61 ،byrot: dar alktb al3lmya**1416** ،h-**1994**m.

17. tary5 al6bry= tary5 alrslwalmlok. al6bry ،abo g3fr m7md bn gryr. 62 ،byrot: dar altrath ،1387h.

18. tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28w7ashya alshlْby ،3thman bn 3ly alzyl3y al7nfy ،al7ashya: shhab aldyn a7md [bn m7md bn a7md bn yons bn esma3yl bn yons] alshlْby [t **1021**h] ،alm6b3a alkbry alamyrya - bola8 ،al8ahra ،al6b3a: alaoly **1314** ،h..

19. t7fa alm7tag fy shr7 almnhag ،a7md bn m7md bn 3ly bn 7gr alhytmy ،almktba altgarya alkbry bmsr lsa7bha ms6fy m7md ،d.6 ،1357 h**1983** – . m.

20. altzkra fy alf8h alshaf3y ،abn alml8n srag aldyn abo 7fs 3mr bn 3ly bn a7md alshaf3y almsry (almtofy: 804h.) ، t78y8: m7md 7sn m7md 7sn esma3yl ،dar alktb al3lmya ، byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1427 h**2006** – . m.

21. tfsyr al8ran al3zym. abn kthyr ،abo alfda2 esma3yl bn 3mr. t78y8: samy bn m7md slama. 62 ،dar 6yba llnshrwaltozy3 ،1420h-1999m.

22. altmhyd lma fy almo6a mn alm3anywalasanyd. abn 3bd albr ،abo 3mr yosf bn 3bd allh bn m7md. t78y8: ms6fy bn a7md al3loy. d.6 ،almghrb:wzara 3mom alao8afwalsh2on al eslamya ،1387h.

23. thzyb allgha. alazhry ،abo mnsor m7md bn a7md. t78y8: m7md 3od mr3b. 61 ،byrot: dar e7ya2 altrath al3rby ، **2001**m.

24. altody7 fy shr7 alm5tsr alfr3y labn al7agb ،5lyl bn es7a8 bn mosy ،dya2 aldyn algndy almalky almsry (almtofy: 776h.) ،t78y8: d. a7md bn 3bd alkrym ngyb ،mrkz ngyboyh llm56o6atw5dma altrath ،al6b3a: alaoly ،1429h – . **2008**m.

25. algam3 la7kam al8ran = tfsyr al8r6by ،abo 3bd allh m7md bn a7md bn aby bkr bn fr7 alansary al5zrgy shms aldyn al8r6by (almtofy: 671h.) ،t78y8: a7md albrdonyw

ebrahym a6fysh ،dar alktb almsrya – al8ahra ،al6b3a: althanya ،1384h**1964 – .** m.

26. 7ashya al3doy 3la shr7 kfaya al6alb alrbany. al3doy ،abo al7sn 3ly bn a7md bn mkrm. t78y8: yosf alshy5 m7md alb8a3y. d.6 ،byrot: dar alfkr**1414** ،h-**1994**m.
27. al7aoy alkbyr. almaordy ،abo al7sn 3ly bn m7md bn 7byb. t78y8: 3ly m7md m3od. 61 ،byrot: dar alktb al3lmya ، 1419h-1999m.
28. d8a28 aoly alnhy lshr7 almnthy alm3rof bshr7 mnthy al eradat ،mnsor bn yons bn sla7 aldyn abn 7sn bn edrys albhoty al7nbly (almtofy: 1051h**3** ،(.alm alktb ،al6b3a: alaoly ،1414h**1993 – .**m.
29. dla2l alnboawm3rfa a7oal sa7b alshry3a ،a7md bn al7syn bn 3ly bn mosy al5ŝ̌r̆o̜grdy al5rasany ،abo bkr albyh8y (almtofy: 458h.) ،dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a: alaoly - 1405 h..
30. alz5yra ،abo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy (almtofy: 684h.) ،t78y8 m7md 7gy ،dar alghrb al eslamy- byrot ،al6b3a: alaoly ، 1994 m.
31. rd alm7tar 3la aldr alm5tar ،abn 3abdyn ،m7md amyn bn 3mr bn 3bd al3zyz 3abdyn aldmsh8y al7nfy (almtofy: 1252h.) ،dar alfkr-byrot ،al6b3a: althanya ،1412h**1992 – .**m.
32. roda al6albynw3mda almftyn ،abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h.) zhyr alshaoysh ،almktb al eslamy ،byrot- dmsh8- 3man ،al6b3a: althaltha ،1412h / . **1991**m.
33. zad alm3ad fy hdy 5yr al3bad ،m7md bn aby bkr bn ayob bn s3d shms aldyn abn 8ym algozya (almtofy: 751h.) ، m2ssa alrsala ،byrot - mktba almnar al eslamya ،alkoyt ، al6b3a: alsab3awal3shron, 1415h**1994**/ .m.

34- slsla ala7adyth ald3yfawalmodo3awathrha alsy2 fy alama ، abo 3bd alr7mn m7md nasr aldyn ،bn al7ag no7 bn ngaty bn adm ،alash8odry alalbany (almtofy: 1420h-) ،dar alm3arf ،alryad - almmkla al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly ،1412 h**1992 / .** m.

35- alsnn alkbry ،a7md bn al7syn bn 3ly bn mosy al5ŝŕǒġrdy al5rasany ،abo bkr albyh8y (almtofy: 458h-) ،t78y8: m7md 3bd al8adr 36a ،dar alktb al3lmya ،byrot – lbnat ،al6b3a: althaltha ،1424 h**2003 – .** m

36- alsyra alnboya (mn albdayawalnhaya labn kthyr) ،abo alfda2 esma3yl bn 3mr bn kthyr al8rshy aldmsh8y (almtofy: 774h-) ،t78y8: ms6fy 3bd aloa7d ،dar alm3rfa ll6ba3awalnshrwaltozy3 byrot – lbnan ،1395 h**1976 – .** m.

37. shr7 alzrkshy ،shms aldyn m7md bn 3bd allh alzrkshy almsry al7nbly (almtofy: 772h-) ،dar al3bykan ،al6b3a: alaoly ،1413 h**1993 – .**m.

38. shr7 m5tsr 5lyl ll5rshy ،m7md bn 3bd allh al5rshy almalky abo 3bd allh (almtofy: 1101h-) ،dar alfkr ll6ba3a – byrot ، d.6 ،d.t.

39. alsarm almslol 3la shatm alrsol. abn tymya ،t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym. t78y8: m7md m7y aldyn 3bd al7myd. d.6 ،almmlka al3rbya als3odya: al7rs alo6ny als3ody ،d.t.

40- als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya. algohry ،abo nsr esma3yl bn 7mad alfaraby. t78y8: a7md 3bd alghfor 36ar. 64 ، byrot: dar al3lm llmlayyn**1407** ،h**1987-.**m.

41- s7y7 alb5ary ،m7md bn esma3yl abo 3bdallh alb5ary alg3fy ،t78y8: m7md zhyr bn nasr alnasr ،dar 6o8 alngaa ، al6b3a: alaoly**1422** ،h..

42- s7y7 mslm ،mslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory (almtofy: **261**h-) ،t78y8:m7md f2ad 3bd alba8y ،dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ،d.t.

43- al3zyz shr7 alogyz alm3rof balshr7 alkbyr ،3bd alkrym bn m7md bn 3bd alkrym ،abo al8asm alraf3y al8zoyny (almtofy: 623h-) ،t78y8: 3ly m7md 3od - 3adl a7md 3bd almogod ،dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ، 1417 h**1997 – .** m.

44- alftaoy alkbry labn tymya ،t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn 3bd alslam bn 3bd allh bn aby al8asm bn m7md abn tymya al7rany al7nbly aldmsh8y (almtofy: **728**h-) ،dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly**1408** ،h**1987 – .**m.

45. ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary. abn 7gr ،abo alfdl a7md bn 3la al3s8lany. ktbhwaboabhwa7adythh: m7md f2ad 3bd alba8y. d.6 ،byrot: dar alm3rfa ،1379h.

46- ft7 al8dyr 3la alhdaya. abn alhmam ،kmal aldyn m7md bn 3bd aloa7d. 61 ،al8ahra: shrka mktbawm6b3a msfy albaby al7lbywaoladh bmsr**1389** ،h-**1970**m.

47. alfro8 ،abo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy (almtofy: 684h**3** ،(-alm alktb ،d.6 ،d.t.

48. alkafy fy f8h ahl almdyna ،abo 3mr yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bd albr bn 3asm alnmry al8r6by (almtofy: 463h-) ،t78y8: m7md m7md a7ydwld madyk almorytany ، mktba alryad al7dytha ،alryad ،almmlka al3rbya als3odya ، al6b3a: althanya ،1400h**1980/.**m.

49- alktab almsnf fy ala7adythwalathar ،abo bkr bn aby shyba ، 3bd allh bn m7md bn ebrahym bn 3thman bn 5oasty al3bsy (almtofy: **235**h-) ،t78y8: kmal yosf al7ot ،mktba alrshd – alryad ،al6b3a: alaoly**1409** ،h-.

50. kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ،mnsor bn yons bn edrys albhoty ،rag3hw3l8 3lyh: hlal msyl7y ms6fy hlal ،mktba alnsr al7dytha balryad ،d.t ،d.6.

51- lsan al3rb. abn mnzor ،abo alfdl m7md bn mkrm bn 3ly. 63 ،byrot: dar sadr**1414** ،h.

52. almbd3 fy shr7 alm8n3 ،ebrahym bn m7md bn 3bd allh bn m7md abn mfl7 ،abo es7a8 ،brhan aldyn (almtofy: 884h-) ، dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1418h - **1997**m.

53- almbso6 ،m7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (almtofy: 483h-) ،dar alm3rfa - byrot

d.6 ،1414h**1993** - .m.

54- mgmo3 alftaoy. abn tymya ،t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym. t78y8: 3bd alr7mn bn m7md bn 8asm. almdyna almnora: mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf ، **1416**h-**1995**m.

55- almgmo3 shr7 almhzb ،abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h-) ،dar alfkr ،d.t.

56- m3alm altnzyl fy tfsyr al8ran = tfsyr albghoy ،m7yy alsna ، abo m7md al7syn bn ms3od bn m7md bn alfra2 albghoy alshaf3y (almtofy : 510h-) ،t78y8 : 3bd alrza8 almhdy ،dar e7ya2 altrath al3rby –byrot ،al6b3a : alaoly ،1420 h-.

57. mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag ،shms aldyn ،m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y (almtofy: 977h-) ،dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1415h - **1994** -m.

58. almghny ،mof8 aldyn abo m7md 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama alm8dsy algma3yly aldmsh8y alsal7y al7nbly (**541** - **620**h) ،t78y8: aldktor 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ،aldktor 3bd alfta7 m7md al7lo ،dar 3alm

alktb ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،alryad - almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: althaltha**1417** ،h - **1997**m.

59. alm8dmat almmhdat ،abo alolyd m7md bn a7md bn rshd al8r6by (almtofy: 520h-) ،t78y8: aldktor m7md 7gy ،dar alghrb al eslamy ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1408 h - **1988**m.
60. almnthor fy al8oa3d alf8hya ،abo 3bd allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy (almtofy: 794h-)،wzara alao8af alkoytya ،al6b3a: althanya ،1405h**1985** - m.
61. mn7 alglyl shr7 m5tsr 5lyl ،m7md bn a7md bn m7md 3lysh ،abo 3bd allh almalky (almtofy: 1299h-) ،dar alfkr – byrot ،d.6 ،1409h**1989**/-m.
62. mnhag al6albynw3mda almftyn fy alf8h ،abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h-) ،t78y8: 3od 8asm a7md 3od ،dar alfkr ،al6b3a: alaoly ،1425h**2005**/-m.
63. almnhag shr7 s7y7 mslm bn al7gag ،abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h-) ،dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ،al6b3a: althanya ،1392h.
64- almhzb fy f8a al emam alshaf3y ،abo as7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy (almtofy: **476**h-) ،dar alktb al3lmya ، d.6 ،d.t.
65. moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl ،shms aldyn abo 3bd allh m7md bn m7md bn 3bd alr7mn al6rablsy almghrby ، alm3rof bal76ab alr3yny almalky (almtofy: 954h-) ،dar alfkr ،al6b3a: althaltha ،1412h**1992** - m.